



الفقه على المذاهب الأربعة

الجزء الثاني

كتاب الحظر والاباحة

مبحث ما يمنع أكله وما يباح أو ما يحل، وما لا يحل

رقم الحديث 552

\$ ويحرم من البهائم أكل الحمر (المالكية - قالوا: في الحمر الأهلية والخيول والبغال قولان، المشهور بينهما التحريم، والثاني الكراهة في البغال والحمير، والكراهة والاباحة في الخيل.) الأهلية بخلاف حمر الوحش فإنها حلال، وكذا يحرم أكل البغل الذي أمه بقرة أو أبوه حمار وحشي وأمّه فرس فأكله حلال، لتولده من مأكولين. وكذلك يحرم (الشافعية - قالوا: يحل أكل العرسة). أكل ابن عرس "العرسة"، ويحل منها أكل الخيل (الحنفية - قالوا: أكل الخيل مكروه كراهة تنزيه على المفتى به). والزرافة (الشافعية - قالوا: يحرم أكل الزرافة على المعتمد)، والظبي، وبقر الوحش بأنواعه، والقنفذ (الحنفية و الحنابلة - قالوا: يحرم أكل القنفذ صغيره وكبيره) صغيره وكبيره، والارنب واليربوع (الحنفية قالوا: - يحرم أكل اليربوع). وتسمية العامة الجربوع، "وهو حيوان صغير مثل الفار" إلا أن ذنبه وأذنيه أطول ورجله أطول من يده عكس الزرافة والضب (الحنفية قالوا: - يحرم أكل الضب لأنه من الخبائث، وما ورد من حله فهو محمول على أنه كان قبل نزول الآية {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}) والضبع (الحنفية - قالوا: يحرم أكل الضبع لأنه ذئب يفترس به) والثعلب (الحنابلة والحنفية - قالوا: يحرم أكل الثعلب) والسمور والسنجاب (الحنابلة والحنفية - قالوا: يحرم أكل السنجاب والسمور والسنك "بفتح الفاء والنون") وهما نوعان من ثعالب الترك، والسنك "وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو لنعومته" ويحل من الطير أكل العصافير بأنواعها والسمن والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل والببغاء (الشافعية - قالوا: لا يحل أكل الببغاء) والنعام والطاووس (الشافعية - قالوا: لا يحل أكل الطاووس) والكركي والبط والاوز وغير ذلك من الطيور المعروفة، والجراد (المالكية - قالوا: لا يحل أكل الجراد إلا إذا نوى ذكاته، وقد تقدم أن ذكاة مثله فعل ما يميته مع النية، فإذا وجد جرادة ميتة لا يحل له أكلها.) حلال أكله، وأكل الفاكهة بدودها والجبن بدونه ومثله المش، ونحو ذلك. وكذا يحل أكل الفول والبر الذي به سوس بدون أن يخرج منه السوس، وفي ذلك تفصيل في المذاهب الحنفية - قالوا: يباح أكل الدود الذي لا ينفخ فيه الروح سواء كان مستقلاً أو مع غيره، وأما الدود الذي تنفخ فيه الروح فإن أكله لا يجوز سواء كان حياً أو ميتاً، مستقلاً أو مع غيره، ومثله السوس. الشافعية - قالوا: دون الجبن أو الفاكهة أن كان منشؤه منها يباح أكله معها، بخلاف النحل إذا اختلط بالعسل، فإنه لا يجوز أكله مع العسل إلا إذا تهرى "تقطع بشدة"، ولا فرق في جواز أكله بين الحي منه والميت، وبين ما يعسر تمييزه وما لا يعسر. نعم، إذا تنحى عن موضع أو نحاه غيره عنه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه فإنه في هذه الحالة لا يجوز أكله، كما لا يجوز أكله على أي حال. الحنابلة - قالوا: يباح أكل الدود والسوس تبعاً لما يؤكل؛ فيجوز أكل الفاكهة بدودها وكذلك الجبن والخل بما فيه، ولا يباح أكل دود وسوس استقلالاً. المالكية - قالوا: الدود المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً بلا تفصيل، سواء



كان حيا او ميتا، وان كان غير متولد من الطعام فان كان حيا وجبت نية ذكاته بما يموت به، وان كان ميتا فان تميز يطرح من الطعام، وان لم يتميز يؤكل ان كان الطعام اكثر منه، فان كان الطعام اقل او مساويا، لا يجوز اكله، فان شك في الاغلب منهما يؤكل لان الطعام لا يطرح بالشك ومحل ذلك كله ما لم يضر وقبلته النفس، والا فلا يجوز اكله كما ياتي. (